أقرت من لجنة العمداء بعد تعديلها وسترفع لمجلس الجامعة

«الأنباء» تنفرد بنشر لائحة الإيفاد لبعثات زمالات ما بعد الدكتوراه في الجامعة

ثامر السليم

حصلت «الأنباء» على لائحة الإيفاد لبعثات زمالات ما بعد الدكتوراه في جامعة الكويت بعد التعديل عليها والتي أقرت من قبل لجنة العمداء وسترفع الى مجلس الجامعة في اجتماعه المقبل.

وتضمنت اللائحة الجديدة تعديلات جوهرية منها انه يحق التقديم لبعثات زمالات الابحاث للكويتيين الحاصلين على شهادة دكتوراه في الفلسفة او ما يعادلها في جامعة الكويت او اي جامعة معتمدة خلال 3 سنوات سابقة على الاكثر من تاريخ التقديم.

كما ورد في اللائحة الجديدة انه يتعين على المتقدم تقديم رسالة (invitation Letter) من الدكتور المشرف تبين موافقته على قضاء فترة الزمالة مشفوعة بقبول الجامعة ذلك، مشيرة اللائحة الى انه يتم اختيار مبعوثي الزمالة ومتابعة شؤونهم من قبل لجان البعثات على مستوى الاقسام والكليات والجامعة وفق اجراءات محددة.

وفيما يلي نص اللائحة الجديدة بعد التعديل عليها:

الفصل الأول: تعريفات

مادة 1: يراد بالمصطلحات الآتية المعاني المثبتة أمام كل منها..

البعثة: هي عقد بين الجامعة وزميل بعثة ما بعد الدكتوراه يلتزم من خلاله بإجراء الأبحاث في التخصص الموفد من اجله في جامعة او مؤسسة ابحاث معتمدة من قبل جامعة الكويت.

الفصل الثاني

مادة 2: تمنح جامعة الكويت زمالة ما بعد الدكتوراه لمن حصل على شهادة الدكتوراه من جامعة الكويت او جامعة اخرى معتمدة وتم ترشيحه لهذه الزمالة، ويتم إيفاد المبعوث الى احدى الجامعات المعتمدة بغرض اكتساب الخبرة الأكاديمية وإجراء الابحاث تمهيدا لتعيينه في وظيفة مدرس بجامعة الكويت بعد استيفاء كافة الشروط المطلوبة.

يتم منح زمالات ما بعد الدكتوراه وفق الشروط والقواعد التالية:

أ- ان يكون من يتم تعيينه كزميل ما بعد الدكتوراه قد حصل على شهادة الدكتوراه من جامعة الكويت او جامعة اخرى معتمدة خلال ثلاث سنوات سابقة على الأكثر عند تقديمه لطلب التعيين.

ب- زمالة ما بعد الدكتوراه مؤقتة مدتها من سنتين الى ثلاث سنوات كحد أقصى.

ج- يتلقى زميل ما بعد الدكتوراه التدريب ويجري أبحاثا تحت اشراف استاذ في جامعة او مؤسسة ابحاث شريطة ان تكون معتمدة طبقا لمعايير الاعتماد التي تضعها لجنة البعثات.

د.عبد اللطيف البدر

يصرف لزميل بعثة ما بعد الدكتوراه المتزوج ما يعادل 50٪ من قيمة المخصص الشهري و10٪ عن كل ابن من أبنائه وبحد أقصى ثلاثة أبناء

يحق لزميل بعثة ما بعد الدكتوراه اصطحاب أسرته إذا كان سفره يستغرق ثلاثة شهور فأكثر

تخصيص مبلغ 1000 دينار أو ما يعادلها لتغطية تكاليف حضور المؤتمرات وورش العمل المتخصصة وذلك طيلة فترة البعثة

يشكل مدير الجامعة سنوياً لجنة للنظر في تظلمات المتقدمين لزمالات البعثات ممن رفض طلبهم والمحالة إليها من مدير الجامعة

د- تعتبر زمالة ما بعد الدكتوراه كفترة تأهيل للتعيين في وظيفة عضو هيئة تدريس بالجامعة.

هـ- ينشر زميل ما بعد الدكتوراه الابحاث التي يجريها خلال فترة الزمالة في مجلات علمية معتمدة لأغراض الترقيات في جامعة الكويت.

و- يتم تعيين زميل ما بعد الدكتوراه في وظيفة مدرس في حالة استيفاء كافة الشروط والمتطلبات التي تحددها الجامعة للتعين في هذه الوظيفة.

الفصل الثالث: بعثات زمالات ما بعد الدكتوراه

مادة 3: تنظر في بعثات زمالات ما بعد الدكتوراه اللجنة العامة للبعثات بالجامعة.

مادة 4: تختص اللجنة العامة للبعثات في شؤون زمالات ما بعد الدكتوراه بالآتي:

أ- وضع السياسة العامة لبعثات زمالات ما بعد الدكتوراه وفق احتياجات الجامعة.

ب- اعتماد الجامعات او مؤسسات الابحاث التي يتم ايفاد زملاء البعثات لها.

ج- البت في ترشيح المتقدمين لزمالات بعثات ما بعد الدكتوراه في ضوء توصيات لجان البعثات بالأقسام العلمية والكليات.

د- البت في توصيات لجان البعثات بالأقسام العلمية والكليات بشأن سحب بعثات الزملاء المتعثرين في أبحاثهم خلال المدة المقررة للزمالة.

هـ- البت في طلبات تمديد فترة البعثة وفي طلبات تغيير المقر بناء على توصيات لجان البعثات بالأقسام العلمية والكليات.

و- النظر في الموضوعات التي يحيلها مدير الجامعة.

مادة 5: تختص لجنة البعثات على مستوى الكلية في شؤون زمالات ما بعد الدكتوراه بالآتي:

أ- النظر في التقارير المرفوعة من قبل لجان البعثات بالأقسام العلمية فيما يخص المرشحين لشغل وظائف زملاء ما بعد الدكتوراه ومقابلة المرشحين ورفع توصياتها بالترشيح او الرفض المسبب الى نائب مدير الجامعة للشؤون العلمية.

ب- التوصية بمد بعثة الزمالة او بفصل زميل البعثة المتعثر في أبحاثه في ضوء توصيات لجنة التعيينات بالقسم العلمي ورفع التوصيات اللازمة الى نائب مدير الجامعة للشؤون العلمية.

ج- التوصية باعتماد الجامعات او مؤسسات الابحاث للابتعاث للزمالات في ضوء توصيات لجان البعثات بالاقسام العلمية توطئة لاعتمادها النهائي من قبل اللجنة العامة للبعثات.

د- النظر في الموضوعات التي يحيلها اليها عميد الكلية.

هـ- يقوم عميد الكلية او من ينيبه برفع التوصيات اللازمة بشأن تمديد وايقاف البعثة الى نائب مدير الجامعة للشؤون العلمية.

مادة 6: تختص لجنة البعثات بالقسم العلمي شؤون زمالات ما بعد الدكتوراه بالآتي:

أ- النظر في طلبات المتقدمين لوظيفة زميل بعثة ما بعد الدكتوراه ومراجعة خطتهم البحثية المقدمة ومدى ملاءمتها لخطة البحث بالقسم العلمي واجراء المقابلات الشخصية معهم ورفع الترشيحات الى عميد الكلية.

ب- متابعة زملاء بعثات ما بعد الدكتوراه ورفع التوصيات اللازمة في طلبات تمديد البعثات وفي فصل المتعثرين في الابحاث الى عميد الكلية.

ج- اقتراح الجامعات ومؤسسات الابحاث لايفاد زملاء بعثات ما بعد الدكتوراه لها طبقا لمتطلبات ومعايير الاعتماد التي تضعها اللجنة العامة للبعثات.

د- خلال فترة الصيف يفوض رئيس القسم العلمي او من ينيبه برفع التوصيات اللازمة بشأن تمديد وايقاف البعثة.

الفصل الرابع

بعثات زمالات ما بعد الدكتوراه وشروط الالتحاق بها واجراءات الترشيح لها

مادة 7: يشترط عند التعيين بوظيفة زميل بعثة ما بعد الدكتوراه:

أ- ان يكون كويتي الجنسية.

ب- ان يكون محمود السيرة وحسن السلوك ولم يسبق الحكم عليه في جناية او جنحة مخلة بالشرف او الامانة.

ج - ان يكون لائقا طبيا.

د- ان يكون حاصلا على قبول بقضاء فترة الزمالة مع أستاذ متميز في مجال التخصص في جامعة او مؤسسة بحثية معتمدة.

مادة 8: يتولى مكتب نائب مدير الجامعة للشؤون العلمية تسلم طلبات التقديم لوظيفة زميل بعثة ما بعد الدكتوراه بالتعاون مع ادارة العلاقات الثقافية والتي تقوم بمتابعة امور المبعوثين واجراءات تعيينهم والاشراف على تطبيق القواعد المقررة في لائحة الايفاد في بعثات زمالات ما بعد الدكتوراه.

مادة 9: مع استيفاء شروط التعيين وفق المادة 7 يراعى الآتي:

أ- على مرشح زميل بعثة ما بعد الدكتوراه ان يلتحق بمقر بعثته خلال مدة اقصاها سنة واحدة اعتبارا من اعتماد ترشيحه من اللجنة العامة للبعثات وفي حالة تخلفه عن ذلك يلغى تعيينه.

ب- يتم تعيين المرشح لزمالة بعثة ما بعد الدكتوراه قبل شهر من تاريخ سفره للالتحاق بمقر البعثة.

الفصل الخامس: زملاء بعثات ما بعد الدكتوراه

مادة 10: لا يجوز تغيير المشرف الاكاديمي الا بتوصية مسببة من لجنة بعثات القسم العلمي ولجنة بعثات الكلية وموافقة اللجنة العامة للبعثات.

مادة 11: أ- يقوم الاستاذ المشرف بارسال تقرير في نهاية العام الاول عن تقدم زميل بعثة ما بعد الدكتوراه في ابحاثه الى القسم العلمي بواسطة المكتب الثقافي وادارة العلاقات الثقافية، ويتم النظر في استمرار البعثة او ايقافها في ضوء ما يرد في التقرير المشار اليه وترفع التوصيات اللازمة الى عميد الكلية.

ب- يوقف صرف المخصصات في حالة انقضاء شهرين بعد انقضاء التاريخ المحدد دون ورود التقرير المشار اليه في «أ» اعلاه وتعرض الحالة على اللجنة للبعثات للنظر في استمرارية البعثة.

مادة 12: يلتزم زميل بعثة ما بعد الدكتوراه بمباشرة العمل في جامعة الكويت خلال ثلاثة اشهر عل الاكثر من تاريخ انتهاء فترة الزمالة، ولن يتم التعيين في وظيفة مدرس الا بعد استيفاء كل الشروط المطلوبة وفي حالة عدم استيفاء الشروط، عليه اعادة كل نفقات البعثة.

مادة 13: يلتزم زميل بعثة ما بعد الدكتوراه بعد انتهاء بعثته، وصدور قرار تعيينه في وظيفة مدرس بالعمل لدى الجامعة مدة لا تقل عن المدة التي قضاها بالبعثة، وفي حالة عدم تنفيذه لهذا الالتزام يجب عليه اعادة كل نفقات البعثة، ويجوز لمجلس الجامعة- لمصلحة وطنية- اعفاؤه من ذلك.

مادة 14: على زميل بعثة ما بعد الدكتوراه أن يقدم تعهدا مكتوبا موقعا عليه منه شخصيا ومن كفيل كويتي قادر يلتزمان بموجبه بسداد جميع ما تحملته الجامعة من نفقات السفر ومصاريف البعثة حتى تاريخ صدور قرار سحب البعثة أو قبول استقالته، كما يسترد من المبعوث كل ما صرف له من مرتبات ونفقات سفر ومصاريف البعثة وأي مصاريف أخرى بعد تاريخ صدور قرار سحب البعثة أو قبول استقالته.

الفصل السادس: سحب البعثة ووقفها

مادة 15: إذا تقدم زميل بعثة ما بعد الدكتوراه باستقالته فلا تعتبر نافذة إلا بعد صدور قرار من مدير الجامعة بقبولها أو مضي 30 يوما على الأكثر من تاريخ تقديمها.

ويسقط التزام الجامعة بدفع أي مصاريف للبعثة من تاريخ تقديم طلب الاستقالة.

مادة 16: أ- يجوز إيقاف البعثة لمدة فصل دراسي واحد بناء على طلب من زميل بعثة ما بعد الدكتوراه موضحا به أسباب الإيقاف، ويتم الإيقاف بقرار يصدر من مدير الجامعة بناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي وموافقة لجنة بعثات الكلية.

ب- ويتم إيقاف المخصصات فقط من تاريخ بداية إيقاف البعثة.

ج- بعد انقضاء مدة الإيقاف يلتزم زميل بعثة ما بعد الدكتوراه بإخطار القسم العلمي بواسطة المكتب الثقافي وإدارة العلاقات الثقافية بمباشرته العمل وفي حالة عدم مباشرة زميل البعثة للعمل بعد انقضاء مدة الإيقاف يتم سحب البعثة وإلغاء الوظيفة تلقائيا بقرار من مدير الجامعة دون الحاجة لعرضها على لجنتي البعثات في القسم العلمي والكلية واللجنة العامة للبعثات.

مادة 17: للجنة العامة للبعثات أن توصي بإعفاء زميل بعثة ما بعد الدكتوراه من إتمام بعثته لأسباب صحية معتمدة من المجلس الطبي العام في الكويت، ولا يجوز في هذه الحالة مطالبته بأي التزامات مالية، كما تسقط كل الالتزامات المالية في حالة وفاة معيد البعثة.

الفصل السابع: القواعد المالية

(تسري على زملاء بعثات ما بعد الدكتوراه من الجنسين)

مادة 18: تتحمل الجامعة نفقات سفر زميل بعثة ما بعد الدكتوراه وأسرته من الكويت إلى مقر بعثته، كما تتحمل نفقات العودة عقب انتهاء البعثة إلى الكويت وذلك وفقا لما يلي:

أ- يصرف لزميل بعثة ما بعد الدكتوراه أجور السفر نقدا (بقيمة الدرجة السياحية المخفضة) إلى أقرب مطار لمقر عمله.

ب- تتحمل الجامعة نفقات 20 كيلوغراما وزنا زائدا عند سفر زميل بعثة ما بعد الدكتوراه إلى مقر بعثته له ولكل فرد من أفراد أسرته، كما تتحمل نفقات شحن الأمتعة الزائدة للمبعوث عند عودته بعد تحقيق الهدف من بعثته وذلك في حدود 20 كيلوغراما له ولكل فرد من أفراد أسرته إذا كان السفر جوا، و100 كيلوغرام لكل واحد منهم إذا كان برا أو بحرا، بالإضافة إلى نفقات شحن بما لا يتجاوز 500 دينار كويتي.

مادة 19: يصرف لزميل بعثة ما بعد الدكتوراه أجور السفر نقدا (بقيمة الدرجة السياحية المنخفضة) خلال مدة إيفاده من مقر بعثته إلى الكويت وعودته منها في الأحوال الآتية:

أ- إذا زادت فترة العلاج عن 6 شهور ومتى ما استدعت الحالة المرضي لزميل بعثة ما بعد الدكتوراه حضوره وثبت ذلك من واقع شهادة طبية مصدقة من المكتب الثقافي.

ب- إذا حضر زميل بعثة ما بعد الدكتوراه في إجازة اعتيادية مرة واحدة كل سنة وبشرط إخطار المكتب الثقافي على ألا تقل المدة المتبقية على نهاية البعثة عن 6 أشهر.

ويحق لزميل بعثة ما بعد الدكتوراه الموفد وفق الحالة (ب) اصطحاب أسرته كما يحق له اصطحاب أسرته وفق الحالة (أ) أعلاه إذا كان حضوره يستغرق 3 شهور فأكثر.

مادة (20): تصرف لزميل بعثة ما بعد الدكتوراه الملتحق بمقر بعثته إضافة للمرتب الذي يتقاضاه بالكويت المخصصات الآتية: الولايات المتحدة- كندا- أستراليا- أوروبا- اليابان: 600 دينار شهريا، ما عدا ما سبق من البلاد: 510 دنانير شهريا.

كما يصرف لزميل بعثة ما بعد الدكتوراه المتزوج ما يعادل 50٪ من قيمة المخصص الشهري، و10٪ عن كل ابن من أبنائه وبحد أقصى ثلاثة أبناء.

ويصرف لزميل بعثة ما بعد الدكتوراه عن الشهر الأول مبلغ يعادل خمسة أضعاف المخصص الشهري المقرر له بمفرده كدفعة أولى لمرة واحدة فقط.

مادة (21): يصرف لزميل بعثة ما بعد الدكتوراه أجور السفر نقدا (بقيمة الدرجة السياحية المخفضة) إذا سفار لأمور تتصل بأبحاثه بشرط أن يكون سفره بناء على توصية المشرف وموافقة لجنة تعيينات القسم العلمي ولجنة التعيينات بالكلية على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط، كما تتحمل الجامعة نفقات الوزن الزائد لما جمعه من كتب وأبحاث على ألا يزيد الوزن عن 30 كيلوغراما، وتصرف له المخصصات التي يتقاضاها في الدولة الموفد إليها لمدة أقصاها أربعة أشهر وفي حالة تجاوز هذه المدة توقف المخصصات.

ويحق لزميل بعثة ما بعد الدكتوراه اصطحاب أسرته إذا كان سفره يستغرق ثلاث شهور فأكثر.

مادة (22): تحرص الجامعة على توفير الفرص لزميل بعثة ما بعد الدكتوراه لحضور المؤتمرات وورش العمل المتخصصة وذلك لأهميتها في كسب الخبرة والمعرفة وجمع البيانات وتنظيما لذلك تتبع القواعد الآتية:

أ- يتم تخصيص مبلغ إجمال وقدره 1000 دينار (الف دينار كويتي) أو ما يعادلها لتغطية تكاليف حضور المؤتمرات وورش العمل المتخصصة، وذلك طيلة فترة البعثة.

ب- يتم حضور المؤتمرات وورش العمل المتخصصة بناء على توصية من الأستاذ المشرف وموافقة المكتب الثقافي وذلك وفقا للقواعد المقررة.

ج- على زميل بعثة ما بعد الدكتوراه تزويد المكتب الثقافي بصورة من تذكرة السفر ويقوم المكتب الثقافي في مقر البعثة بتعويضه وحساب تكاليف الإقامة المستحقة له ويخصم ذلك من رصيد مخصصات حضور المؤتمرات وورش العمل المتخصصة.

د- يشترط على زميل بعثة ما بعد الدكتوراه كتابة تقرير يبين فيه مدى الاستفادة من حضوره المؤتمر أو ورشة العمل وإرساله إلى القسم العلمي بواسطة المكتب الثقافي المعني وإدارة العلاقات الثقافية وذلك خلال أسبوعين من عودته، وفي حالة عدم الإلتزام بذلك لا يوافق له مستقبلا على حضور مؤتمر آخر أو ورشة عمل متخصصة.

مادة (23): تسري القواعد التالية بشأن تكاليف تعليم أفراد أسرة زميل بعثة ما بعد الدكتوراه المرافقين له في البعثة وتتحمل الجامعة الآتي:

أ - تعليم اللغة بمقر البعثة لفصلين دراسيين فقط.

ب - الدراسة في مراحل التعليم (رياض أطفال- ابتدائي- متوسط- ثانوي- جامعي) وتتحمل الجامعة رسوم التعليم والمزايا الأخرى المتعلقة بالدراسة سواء كان التعليم حكوميا أو خاصا، وذلك بحد أقصى 3500 دينار أو ما يعادلها سنويا لكل فرد من أفراد الأسرة.

ج - لا تتحمل الجامعة نفقات التعليم لما بعد المرحلة الجامعية (دبلوم- ماجستير- دكتوراه) أو الدروس الخصوصية.

وفي جميع الأحوال المتعلقة بتعليم زوج وأبناء زميل بعثة ما بعد الدكتوراه البعثة الملتحقين بالتعليم الجامعي تطبق النظم واللوائح المتبعة في تنظيم بعثات الدولة مع مراعاة عدم تحمل الجامعة لأي نفقات بخلاق ما ورد أعلاه.

مادة (24): تتحمل الجامعة ما يلي:

أ - نفقات علاج زميل بعثة ما بعد الدكتوراه وأسرته الذين يصطحبهم معه بمقر البعثة وذلك طبقا للقواعد والتعليمات التي تقررها وزارة الصحة العامة بهذا الشأن.

ب - نفقات حالات الإعاقة لأفراد أسرة زميل بعثة ما بعد الدكتوراه التي تحتاج إلى عناية تعليمية وتأهيلية واجتماعية خاصة.

ج - نفقات نقل الجثمان إلى الكويت، في حالة وفاة زميل بعثة ما بعد الدكتوراه، أو اي من أفراد أسرته فضلا عن تذاكر العودة لباقي أفراد الأسرة.

مادة (25): يشكل مدير الجامعة سنويا لجنة للنظر في تظلمات المتقدمين لزمالات البعثات ممن رفض طلبهم، والمحالة إليها من مدير الجامعة، على أن ترفع توصياتها إلى اللجنة العامة للبعثات.

مادة (26): لإدارة العلاقات الثقافية في حالة مخالفة زميل البعثة لأي حكم من أحكام هذه اللائحة رفع الموضوع إلى اللجنة العامة للبعثات لاتخاذ الإجراء المناسب.

العازمي: إلغاء قرار الثلاث نقاط لخريجي «التربية»

بارك رئيس الجمعية التربوية محمد العازمي لجميع طلاب وطالبات كلية التربية إلغاء قرار الـ 3 نقاط لخريجي التربية بالتنسيق مع وزارة التربية، وذلك بعد مطالبات الجمعية المستمرة، مشيرا الى انه سيتم الاستمرار على القرار القديم الذي لا يشمل المعدل لخريجي التربية.

وأضاف العازمي انه بعد تحرك الجمعية التربوية بكامل أعضائها لإلغاء هذا القرار الذي الحق الضرر بطلبة كلية التربية كون هذا القرار اثر على معنويات الطلبة، موضحا أن الجمعية التربوية تحرص على خدمة الطلاب والطالبات في جميع مجالات الأكاديمية وتسعى جاهده لاختيار ما هو افضل للجموع الطلابية في الكلية.

الدبوس: مستقلة GUST لن تقبل باستمرار التهاون في قضية صرف المكافأة الاجتماعية

قال المنسق العام للقائمة المستقلة بجامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا جهاد الدبوس: الى متى سيستمر مسلسل التهاون في قضية صرف المكافأة الاجتماعية؟ وعلى مجلس الجامعات الخاصة تحمل مسؤولياتهم لإيجاد حلول جذرية لهذه القضية التي لطالما كانت من أولوياتنا ومطالباتنا، وتأتي هذه المطالبة بعد مطالبات عدة تم مناقشتها مع مجلس الجامعات الخاصة والوزير السابق نايف الحجرف والى الآن ذات المشاكل نجدها من غير حلول وكأن الاجتماعات والوعود لم تكن.

وخص الدبوس في ذلك الطلبة المستجدين الذين لم يتم إيداع مكافآتهم من بداية الفصل الأول الى الآن مما يجعلنا نتساءل عن سبب هذا التأخير غير المبرر.